الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ . (٣)

قال الإمام الشوكاني : يَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوبِ وَأَنَّ التَّرْخِيصَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَرْكُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ إذْ ذَاكَ .وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَصَابَ السُّنَّةَ ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَعْضِ لَكَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ خِلَافُ مَعْنَى الرُّخْصَةِ . (٤)

صلاة العيدين

معنى العيد :

قال ابنُ الأَعرابي: سُميَّ العِيدُ عيداً لأَنه يعود كل سَنة بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ .

وقال ابنُ منظور: العِيدُ: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عاد يَعُود، كأَنهم عادوا إِليه. وقيل اشتقاقه مِن العادة لأَنهم اعتادوه، والجمع أَعياد . (١)

أعياد المسلمين :

الأعياد في الإسلام ثلاثة فقط وهي : عيد الفطر ويأتي عقب انقضاء صوم شهر رمضان ، وعيد الأضحى في ختام عشر ذي الحجة ، وهذان العيدان يتكرران كلَّ عامٍ ، وهناك عيد ثالث يأتي في ختام كل أسبوع وهو يوم الجمعة .

---

(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١)

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ صـ٣٩٢)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٣١٥٩)

وليس في الإسلام عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر الكبرى ولا غـزوة الفـتح ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً . (٢)

وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة ، الفطر والأضحى والجمعة ، فهو بدعة في الدين ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا شرعها نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حكمة مشروعية العيدين :

إن الله تعالى قد شرع العيدين لِحكم جليلة سامية ،

فبالنسبة لعيد الفطر ، فإن الناس أدوا فريضة من فـرائض الإسـلام وهـي الصـيام ، فجعل لهم الله عز وجل يوم عيد يفرحون فيه، ويفعلون من السرور، واللعب المبـاح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد ، وشكر لله عز وجل لهذه النعمة ، فيفرحون لأنهم

تخلصوا بالصوم من الذنوب والمعاصي التي ارتكبوها ، لأن من صـام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له مـا تقـدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ولذا جعل الله تعالى عيد الفطـر ليفـرح المسـلم بنعمـة مغفـرة الـذنوب ورفـع الـدرجات وزيـادة الحسنات بعد هذا الموسم من الطاعات .

وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التـي يسـن فيهـا للإنسـان الإكثار من الطاعات وذكر الله وفيها يوم عرفة الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيامه يكفر ذنوب سنتين .

---

(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٥ صـ ٨١)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٤٥ : صـ١٤٦)

وأما بالنسبة للحجاج الواقفين على جبل عرفة فإن الله يطلع عليهم ويشهد الملائكة بأنه قد غفر للمخلصين منهم ذنوبهم ، فكان يوم عيد الأضحى الذي يلي يوم عرفة يوم عيد للمسلمين يفرحون فيه بمغفرة الله تعالى لذنوبهم ويشكرونه على هذه النعمة العظيمة . (١)

فضل يوم الأضحى :

يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، يوم عظيم مبارك ، يغفل عنه الكثير من المسلمين .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ قُرْطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ . (٢)

قال محمد شمس الحق العظيم أبادي :

يَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . (١)

فضل أيام التشريق :

أَيَّام التَّشْرِيق ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، (وهي أيام الحادي العشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِيّ فِيهَا ، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ . (٢)

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢١١ : صـ٢١٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٥٢)
(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ صـ ١٤٢)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٤ صـ٢٧٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٢٨٥)

وهذه الأيام الثلاثة ، أيام مباركة يُستحبُ فيها الإكثار من ذكر الله والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلة الأرحام والتصدق على المحتاجين وما أشبه ذلك من أعمال البر .

روى مسلمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ . (٣)

قال ابنُ رجب الحنبلي :

أيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب ، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر ، وبذلك تتم النعمة ، وكلما أحدثوا شكراً على النعمة، كان شكرهم نعمة أخرى ، فيحتاج إلى شكر آخر ، ولا ينتهي الشكر أبداً .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ) إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذِكْرِ الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفرا وهو جدير أن يسلبها ، كما قيل:

إذا كنتَ في نعمةٍ فارْعَها * فإن المعاصي تُزيلُ النِّعَم.

وداوم عليها بشكر الإله * فشُكْرُ الإله يُزيلُ النِّقَم.(١)

صوم العيدين وأيام التشريق :

---

(٣) (مسلم حديث ١١٤١)

(١) (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ٥٠٤)

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة، لا في التطوع ولا في النذور ولا في القضاء ولا في الكَفَّارات إلا لمن لم يجد الهدْي في الحج ، فيجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ:هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى، أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.(٤)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . (١)

فائدة هامة :

مَن كان يصوم صوماً واجباً ، كنذر أو قضاء أو كفارة ثم تخلله يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام التشريق الثلاثة ، فإنه يتوقف عن الصوم وجوباً ، ولا ينقطع التتابع بهذا التوقف ويبني على ما مضى من صيامه . (٢)

---

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٤٢٤ : صـ٤٢٦)
(٣) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١١٣)
(١) (البخاري حديث ١٩٩٧)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ١١ صـ١٠٣ : صـ١٠٤)

الحكمة من تحريم صوم أيام التشريق :

قال **الإمامُ ابنُ رجب الحنبلي** (رحمه الله):

في النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل فيها والشرب سِرٌ حَسَنٌ، وهو أنَّ اللهَ تعالى لـمَّا عَلِمَ ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مَشَاقِّ السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عُقيب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نُسكهم ، فهُم في ضيافة الله عز وجل فيها، لطفاً من الله بهم، ورأفة ورحمة ، وشاركهم أيضاً أهلُ الأمصار في ذلك، لأن أهل الأمصار شاركوهم في حصول المغفرة والنَّصب لله،والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وشاركوهم في حصول المغفرة، وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي، فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميعُ في الراحة في أيام الأعياد بالأكل والشرب ،كما اشتركوا جميعاً في أيام العشر في الاجتهاد في الطاعة والنَّصب، وصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى، في هذه الأيام، يأكلون من رزقه، ويشكرونه على فضله.ونُهوا عن صيامها، لأن الكريم لا يليق به أن يُجيعَ أضيافه، فكأنه قيل للمؤمنين في هذه الأيام:قد فرغ عملُكم الذي عملتموه، فما بقي لكم إلا الراحة ، فهذه الراحة بذلك التعب، كما أُريح الصائمون لله شهر رمضانَ بأمْرِهم بإفطار يوم عيد الفطر. (١)

التكبير في العيدين :

(١) (**لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ٥٠٦:٥٠٧**)

قال سبحانه : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة : ١٨٥)

قال الإمامُ القرطبي(رحمه الله) :

قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ) عَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَاهُالْحَضُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. (٢)

وقال الإمامُ ابن كثير(رحمه الله) :

أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ). (٣)

وقال اللهُ تعالى عند الحديث عن لحوم الهدْي في موسم الحج (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (الحج : ٣٧)

وقال سبحانه : (وَاذْكُرُوا اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) (البقرة : ٢٠٣)

قال عِكْرمة(رحمه الله): قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاذْكُرُوا اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) يَعْنِي: التَّكْبِيرُ أيامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. (٤)

الجهر بالتكبير :

يُسنُ للرجال والنساء والأطفال الجهر بالتكبير في المساجد والبيوت والأسواق.

فائدة هامة :

المرأة تجهر بالتكبير بقَدْرِ ما تُسْمِع نفسها ، أو مَن معها من النساء ، أو مَن يرافقها مِن محارمها الرجال .

---

(٢) (تفسير القرطبي جـ٢ صـ٣٠٦)
(٣) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٨٦)
(٤) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٦٥)

قال البخاريُّ: كَانَ عُمَرُبنُ الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . (١)

روى البيهقيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ. (٢)

أنواع التكبير :

التكبيرُ: نوعان : مُطْلَقٌ، ومُقَيَّدٌ .

التكبير المطلق : هو ما يكون في جميع الأوقات .

التكبير المقيد : هو ما يكون عقب الصلوات المفروضة . (٣)

وقت التكبير في عيد الفطر :

يبدأ التكبيرُ في عيد الفطر مِن ليلة العيد حتى خروج الإمام إلى صلاة العيد .

وقت التكبير في عيد الأضحى :

---

(١) (البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب ١٢)

(٢) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣)

(٣) (المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٦) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٢)

يبدأ التكبيرُ مِن فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وينتهي آخر أيام التشريق، بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة . [١]

(١) روى مُسددٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ. [٢]

(٢) روى ابنُ أبي شَيبة عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٣]

صيغة التكبير :

* اللهُ أَكْبَرُ،اللهُ أَكْبَرُ،اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

* اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ،لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ،وَاللهُ أَكْبَرُ،اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

* اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ. [٤]

* * * * *

مشروعية صلاة العيدين:

شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى مِن هجرة نبينا محمد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٢٠ : صـ٢٢٢)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢١)
(٢) (صحيح) (المطالب العالية لابن حجر العسقلاني جـ١ صـ٣٠٦ رقم ٧٨٤)
(٣) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٢)
(إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥)
(٤) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٣ : صـ٧٤)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥٣٦)
(إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥ : صـ١٢٦)

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسٍ بنِ مَالك،رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ:مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟قَالُواكُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَـيْرًا مِـنْهُمَا يَـوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . (١)

صلاة العيدين مشروعةٌ بالقرآن والسُّنة والإجماع .

أما القرآن:

فيقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (سورة الكوثر : ٢)

قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ(رحمهم الله): (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) صَلَاةَ الْعِيدِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَانْحَرْ نُسُكَكَ (٢)

وأما السُنة:

فقد ثبت بالتواتر أن النبيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العيدين .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . (٣)

وأما الإجماع:

أجمعَ المسلمون ، قديماً وحديثاً ،على مشروعية صلاة العيدين . (٤)

حكْم صلاة العيد :

صلاة العيد سُنةٌ مؤكدةٌ واظبَ عليها نبينا محمدٍ ﷺ والخلفاءُ مِن بعده .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٤**)
(٢) (**تفسير القرطبي جـ٢٠ صـ٢١٨**)
(٣) (**البخاري حديث ٩٦٢ / مسلم حديث ٨٨٤**)
(٤) **المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٥٣**)

روى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا . (١)

قال النووي :جماهيرُ العلماء مِن السَّلَفِ والخلف على أن صلاة العيد سُنةٌ . (٢)

فائدة هامة : ذَهَبَ بعضُ العلماء إلى أن **صلاة العيد واجبة** على كل مسلم بالغ عاقل. وذهب البعضُ الآخر إلى أن **صلاة العيد فرض كفاية**،إذا قام بها البعضُ سقطَ الإثم عن الآخرين،وإذا لم يقم بها أحدٌ أثمَ كُل مَن تمكنَ مِن إقامتها، ولم يفعل.

وينبغي علينا احترام آراء العلماء،لأن لكلٍ منهم دليل على ما ذهبَ إليه.

وقت صلاة العيد :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع ساعة وينتهي بزوال الشمس عن كبد السماء ، أي بدخول وقت الظهر . (٣)

روى أبو داودَ عن يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِي قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . (٤)

قال الإمام السُيُوطِيُ(رحمه الله) قوله :

ذلك (حِين التَّسْبِيح) أَيْ حِين يُصَلِّي صَلَاة الضُّحَى .

---

(١) (**البخاري حديث ١٨٩١ / مسلم حديث ١١**)

(٢) (**الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ١٠٩**) (**الاستذكار لابن عبد البر جـ٧ صـ١٢**)
(**المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٨٩**) (**المجموع للنووي جـ٥ صـ٢ : صـ٣**)
(**فتح الباري للعسقلاني جـ٢ صـ٥٤٥**) (**الحاوي للماوردي جـ٣ صـ١٠٤: صـ١٠٥**)

(٣) (**شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٥٤ : صـ١٥٦**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٥**)

وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ(رحمه الله) :

أَيْ وَقْت صَلَاة السُّبْحَة وَهِيَ النَّافِلَة إِذَا مَضَى وَقْت الْكَرَاهَة . (١)

تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر :

قال الإمام ابن قدامة :

يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (٢)

مكان إقامة صلاة العيد :

السُّنة إقامة صلاة العيدين في فضاء واسع قريب خارج البلد لئلا يشق على الناس الذهاب إليه .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ . (٣)

تنبيه هام :

قال الإمامُ ابنُ قدامة(رحمه الله) : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ،وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ،

---

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٣ صـ٣٤٣)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٦٧) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٥٨)

(٣) (البخاري حديث ٩٥٦)

وَالْمُنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ .فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ . (١)

تعدد مصلى العيد :

يجوز تعدد أماكن مصلى العيد في البلد الواحد عند الحاجة . فإذا شق على الناس الاجتماع في مصلى واحد ، إما لكثرتهم أو لخوف فتنة بين الناس أو لبعد المسافة بين طرفي المدينة أو ما أشبه ذلك من الأسباب ، جاز لهم تعدد أماكن مصلى العيد . وقد أفتى بجواز مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . (٢)

إقامة صلاة العيد في المساجد :

يجوز إقامة صلاة العيدين في المسجد بسبب العذر ، مثل : البرد الشديد أو المطر أو الرياح الشديدة أو الخوف على النفس، أو المال أو بسبب المرض الذي يمنع الخروج إلى مصلى العيد .

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا بن أبي طالب أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ. (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٦٠)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٠٨ : صـ٢٠٩)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٢٩٥ : صـ٢٩٦)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٨٩)

وأما مَن صلى العيد في المسجد بغير عذر ، فإن صلاته صحيحة بفضل الله ورحمته ، ولكنه خالف سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وترك الأفضل .

صلاة العيد في مكة :

إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام أفضل من الخروج إلى المصلى ، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أحداً من ولاته على مكة أن يصلي العيد خارج المسجد الحرام،ولم يثبت عن أحد من ولاة مكة، الذين جاءوا بعد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنه صلى العيد خارج المسجد الحرام فلا يزال الناس في مكة قديماً وحديثاً يصلون العيد داخل المسجد الحرام . (١)

آداب الخروج إلى مصلى العيد :

للخروج إلى مصلى العيد سننٌ وآدابٌ ، ينبغي على الرجال والنساء معرفتها، وهذه السُّنن والآداب نوجزها فيما يلي :

(١) الاغتسال والتطيب وارتداء أفضل الثياب:

روى مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.. (٢) والغسل يكون بعد طلوع فجر يوم العيد . (٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . (٤)

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٦٢)

(٢) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب العيدين حديث ٢)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨)

(٤) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١)

في هذا الحديث يعللُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاغتسال والتطيب بكون يوم الجمعة عيداً للمسلمين ، ويوم العيد يوم يجتمع الناس فيه للصلاة ، فاستحب الاغتسال والتطيب فيه . (١)

روى البيهقيُّ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَ:لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. (٢)

روى الطبرانيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ». (٣)

فائدة هامة :

وضع العطور يكون للرجال فقط، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة أن تضع الطيب إذا خرجت من بيتها ، ولو كان خروجها لأداء الصلاة ، وذلك خشية الفتنة .

روى مسلمٌ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. (٤)

(٢) الأكل في الفطر قبل الصلاة في الأضحى بعد الصلاة :

قال الإمامُ ابنُ قُدامة (رحمه الله) :

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٧)
(٢) (صحيح) (السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ صـ٢٧٨)
(٣) (إسناده جيد) (السلسلة الصحية للألباني جـ٢ حديث ١٢٧٩)
(٤) (مسلم جـ١ حديث ١٤٢)

onelkanal.com

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . (٢)

روى الترمذيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . (٣)

قال ابن قدامة(رحمه الله) : تعليقاً على هذا الحديث:

لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللهِّ تَعَالَى ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالْأَضْحَى بِخِلَافِهِ . وَلِأَنَّ فِي الْأَضْحَى شُرِعَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . (٤)

(٣) التبكير إلى مصلى العيد :

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إلَى الْمُصَلَّى. (٥)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨)
(٢) (البخاري حديث ٩٥٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٤٧)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٩)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٦٩)

openkanal.com

قال **الإمام البغوي** (رحمه الله): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْدُوَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَمَا صَلَّوُا الصُّبْحَ لأَخْذِ مَجَالِسِهِمْ ، وَيُكَبِّرُونَ [٦]

(٤) الذهاب إلى المصلى سيراً على الأقدام :

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . [١]

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . [٢]

هذا إذا كان مصلى العيد قريباً ولا يشق المشي إليه ، فإن احتاج إلى ركوب إحدى وسائل المواصلات فلا حرج في ذلك .

روى الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ. [٣]

(٥) الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى :

من السُّنةِ أن يذهب المسلم إلى مصلى العيد من طريق ويعود من طريق آخر .

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . [٤]

---

(٦) (**شرح السنة للبغوي جـ٤ صـ٣٠٢**)
(١) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٠٧١**)
(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للالباني حديث ٤٣٧**)
(٣) (**إسناده صحيح**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٠٤**)
(٤) (**البخاري حديث ٩٨٦**)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . (٥)

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله):

يُستحبُ أن يرجع،مَن صلى العيد، على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فِعله عليه الصلاة والسلام. (١)

(٦) خروج النساء والصبيان إلى المصلى :

إن ديننا الإسلامي الحنيف يساير الفطرة البشرية السليمة ، فأباح للنساء، حتى الحيض منهن، الذهاب إلى المصلى. ويباح كذلك للصبيان مشاركة الرجال والنساء بهجة العيد . وبالنسبة للمرأة يُشترط ألا تخرج متبرجة ولا متعطرة ، ولا بثياب تلفت أنظار الرجال إليها ولا تختلط بالرجال من غير المحارم ولا تصافح غير محارمها ولا ترفع صوتها بالتكبير إلا بقدر ما تُسمع نفسها أو من معها من النساء أو من محارمها .

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ . (٢)

وليعلم ولاة أمور النساء أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة ، فليعدوا لهذا

---

(٥) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٥**)

(١) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ ٣٢٤**)

(٢) (**البخاري حديث ٩٧١**)

السؤال جواباً .

(٧) غض البصر والابتعاد عن الاختلاط :

يجب على كل مسلم أن يتقي الله في نظره ، فلا يتعمد النظر إلى ما حَرَّم الله تعالى ، فقد أمر سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم ، فقال جلَّ شأنه : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

(النور : ٣٠ : ٣١)

روى مسلمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .(١)

ويجب على الرجال عدم الاختلاط بالنساء البالغات من غير محارمهن لأن هذا يؤدي إلى مفاسد كبيرة لا تحمد عقباها .

قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب : ٥٣)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .(٢)

(٨) الجهر بالتكبير حتى خروج الإمام لصلاة العيد :

يُسنُ لكل مسلمٍ أن يجهرَ بالتكبير .

روى البيهقيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَعْفَرٍ ،

---

(١) (مسلم حديث ٢١٥٩)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٣٢ / مسلم حديث ٢١٧٢)

وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ [٣]

روى الدارقطنيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ». [١]

روى ابنُ أبي شَيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ ، حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا. [٢]

(٩) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** :

يُسنُ لكل مسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجب أن يكون الأمر بالمعروف بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجب أن لا يترتب على تغير المنكر بمنكر أشد .

قال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

(آل عمران : ١٠٤)

---

(٣) (**حديث حسن**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣**)

(١) (**صحيح**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٢ رقم ٦٥٠**)

(٢)(**صحيح**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧١**)

(**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢١**)

obeikandl.com

وقال سبحانه : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران : ١١٠)

وقال جَلَّ شأنه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٧١)

روى مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . (١)

صلاة العيد ليس لها سُنة قبلها ولا بعدها :

إذا وصل المسلمُ إلى مصلى العيد فإنه يجلس مباشرة ويُكبر الله تعالى جهراً ، وليعلم أن مُصلى العيد ليست مسجداً، وعلى ذلك لا يشرع لها صلاة تحية المسجد ، وليعلم أيضاً أن صلاة العيدين ليس لها سُنةٌ قبلها ولا بعدها . (٢)

(١) روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . (٣)

(٢) روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا. (٤)

(٣) روى ابنُ أبي شيبة عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ. (٥)

---

(١) (مسلم حديث ٤٩)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٨٥ : صـ٢٨٢)
(٣) (البخاري حديث ٩٦٤ / مسلم حديث ٨٨٤)
(٤) (صحيح) (موطأ مالك كتاب العيدين حديث ١٠)

(٤) روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ - أَوْ قَالَ -: «يُجْلِسَانِ مَنْ رَأَيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ» (٦)

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . (١)

قال ابن القيم (رحمه الله):

كَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلّى أَخَذَ فِي الصّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ الصّلَاةُ جَامِعَةٌ وَالسّنّةُ أَنّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . (٢)

صفة صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يُسنُ للمصلي أن يُكبرَ في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية ، مع رفع اليدين عند كل تكبيرة ، ويجوز أن يقول المصلي بين التكبيرات :

---

(٥) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٨٣)
(٦) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦)
(١) (مسلم حديث ٨٨٧)
(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٢)

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما أشبه ذلك من الأذكار . (٣)

مَن شك في عَدَدِ التكبيرات ، بني على الأقل، ويُسنُ للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ،وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية ، أو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر ، ويُسنُ أن يجهرَ الإمام بالتكبير والقراءة .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . (١)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً . (٢)

قال **ابن القيم** :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرّيهِ لِلاتّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلّ تَكْبِيرَةٍ . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . (٤)

---

(٣) (**الأم للشافعي جـ١ صـ٢٣٦**) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧١**)
(**فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١٩ : صـ٢٢١**) (**زاد المعاد جـ١ صـ٤٤٣**)
(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠١٨**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٩٧ رقم ٥٦٩٩**)
(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٣**)
(٤) (**مسلم حديث ٨٧٨**)

روى مسلمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . (٥)

الدخول في الصلاة أثناء تكبيرات الإمام :

مَن حضر إلى صلاة العيد أثناء تكبيرات الإمام فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام أولاً، ثم يتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات ، ويسقط عنه ما مضى . (٦)

خطبة العيد:

يُسنُ للإمام بعد أداء صلاة العيد أن يخطبَ في الناس **خطبةً واحدةً** جامعة ، **وليس خطبتين.**

ويُؤيدُ ذلك قَوْلُ البخاريِّ في كتاب العيدين:(باب الخروج إلى المصلى بغير منبر). لو النبيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين، في صلاة العيدين، فإنه يحتاج إلى منبر ، أو كرسي ليجلس عليه بين الخطبتين ، ولم ينقل أحدٌ من الصحابة أن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس في خطبة العيد، ولا تُقاسُ خطبة العيد على خطبة الجمعة ، لأن لكل منهما أحكامٌ خاصة.

قال ابن عثيمين(رحمه الله) :

مَن نظر في السُّنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما، تبين له أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يخطب إلا خطبة واحدة.(١)

---

(٥) (**مسلم حديث ٨٩١**)

(٦) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧٥ : صـ٢٧٦**)

ويُستحبُ أن يفتتح الإمام خطبة العيدين بحمد الله تعالى .

قال ابنُ القيم :

كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِّ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ . (٢)

ويُسنُ للإمام تذكير الناس بالتوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلانية وحثهم على الإكثار من أعمال البر كصلة الأرحام والأصدقاء والتصدق قدر الاستطاعة على المحتاجين ويدعو للمسلمين وولاة أمورهم بالتوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال ، ويُسن لمن حضر الصلاة مع الإمام أن يُنْصت للخطبة .

ومن أراد أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة فلا شيء عليه .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . (١)

العجز عن سماع الخطبة :

مَنْ لم يتمكن من سماع خطبة الإمام ، إما لبعده ، أو لانقطاع الكهرباء فجأة ، أو لضعف في السمع فإنه يذكر الله تعالى بما ورد عن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث لا يشوش على جيرانه من المصلين، ويستمر في هذا الذكر حتى ينتهي الإمام من خطبته

قضاء صلاة العيد :

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع جـ ٥صـ ١٠٧)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٧)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٤)

يُستحبُ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في نفس اليوم ، على هيئتها وبنفس العَدَدِ مِن التكبيرات ولكن بدون خطبة ، وذلك قبل خروج وقتها عند زوال الشمس عن كَبِدِ السماء أي قبل أذان الظهر . [٢]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ». قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الخُطْبَةُ أَوِ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [٣]

إقامة صلاة العيد في اليوم التالي :

إذا لم يعلم أهلُ بلدٍ بالعيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، فإنهم يخرجون في اليوم التالي لأداء صلاة العيد مع الإمام الذي يقوم بالخطبة عقب الصلاة . [١]

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ [٢]

قال الإمام الشوكاني :

---

(٢) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٤٠) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٨٥)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٢ صـ٣٠٠ رقم ٥٧١٦)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٨٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٦)

obeikandi.com

هَذا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ. (٣)

التهنئة بالعيد :

العيد مناسبة مباركة يجمع الله بها شمل المسلمين ويؤلف بين قلوبهم ، فيلقى بعضهم بعضاً في مصلى العيد أو في المساجد أو في الطرقات وفي الأسواق فيتصافحون ، ابتغاء وجه الله تعالى وطمعاً في مغفرته واتباعاً لسُّنة النبي ﷺ .

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . (٤)

وهل هناك أفضل مِن مغفرة الله لذنوب العباد ؟! وما أجمل أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد اقتداءً بأصحاب النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فإن هذه التهنئة بهذه المناسبة الطيبة المباركة من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي ﷺ ، ولهذه التهنئة أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين ونشر روح المحبة بينهم .

قال ابن حجر العسقلاني : قَالَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُّ مِنَّا وَمِنْكَ. (١)

صفة اللهو والغناء المباح :

---

(٣) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٤٣٠**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٤٣**)
(١) (**إسناده صحيح**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥١٧**)
(**تمام المنة للألباني جـ١ صـ٣٥٥**)

إن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح شأنه .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

أباح الإسلام للناس أن يرفهوا عن أنفسهم بشرط أن لا يخرجهم اللهو عن طاعة الله تعالى . فقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحكون والإيمان في قلوبهم أقوى من الجبال الرواسي .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ(فتاتان صغيرتا السن) تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا .(٢)

وقد جاء في رواية عند البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ .(١)

قال ابن الأثير(رحمه الله) :

(تُغَنِّيَانِ) أراد بالغناء هاهنا : أنهما كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بُعاث ، ولم يُرِد الغناء الذي هو ذكر الخنا والفحش والتعرض بالنساء،وما يسميه أهل الخنا : الغناء .(٢)

---

(٢) (البخاري حديث ٩٥٢ / مسلم حديث ٨٩٢)

(١) (البخاري حديث ٩٨٧)

(٢) (جامع الأصول لابن الأثير جـ٨ صـ٤٥٥)

إن مثل هذا اللهو والغناء العفيف لا حرج فيه ، وأما الغناء الذي يحرك النفوس ويبعثها على اللهو والمجون بكلام يُشبَّب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات ، لا خلاف على تحريمه . (٣)

إن اللهو الذي يشتمل على اختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم ، يُفضي إلى ما لا تُحمد عُقباه ، ولذا فقد نهى عنه الشرع الحنيف .

زيارة المقابر يوم العيد:

إن الله تعالى قد شرع لنا العيدين لكي نفرح ونبتعد عن الأحزان ، ولذا فإن قيام كثير من المسلمين ، عقب صلاة العيدين بزيارة المقابر وتجديد الأحزان ، عملٌ مخالف لسُّنةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي يُبَلِّغُ عن ربه سبحانه . لقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد ، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه ، مع وقوع المقابر في طريقه ، بل قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عيد الأضحى : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . (١)

زيارة المقابر يوم العيدين بدعة وهي من تلبيس الشيطان ، فإنه لا يأمر الناس بترك سُنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى يعوضهم عنها شيئاً يخيل إليهم أنه قربة إلى الله تعالى ، فعوض لهم عن سرعة الرجوع إلى الأهل ، زيارة القبور ، وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود للأموات . (٢)

---

(٣) (تفسير المراغي جـ٢١ صـ٧٤)

(١) (البخاري حديث ٩٦٥)

(٢) (الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ صـ٢٦٣)

فعلى كل مسلم أن يتبع سُّنةَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يبتدع في دين الله ما ليس منه ، ويجب علينا أن نرضى بحكْم الله تعالى ورسوله ﷺ في جميع أمور حياتنا .

قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء : ٦٥)

وقال سبحانه : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور : ٥١)

ويجب علينا أيضاً الحذر من مخالفة سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

العيد موسم لأعمال البر :

العيدُ مناسبةٌ مباركةٌ ، ينبغي على كل مسلم أن يستفيد منها ليرفع رصيده من الحسنات وذلك بمزيد من أعمال البر والقربات لله تعالى، والتي نوجزها فيما يلي :

(١) بر الوالدين وصلة الأرحام :

بِرُّ الوالدين وصِلةُ الأرحام مِن أفضل أعمال البر في أيام العيدين .

قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا *رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا *وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ

وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء : ٢٣ : ٢٧)

وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء : ١)

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهَّ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ. قلت: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .(١)

وروى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِوَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. (٢)

وروى الشيخانِ عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ . (١)

(٢) زيارة الجيران والأصدقاء :

زيارة الجيران والأصدقاء ، دون اختلاط بين الرجال والنساء ، من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي تُؤلفُ بين القلوب وتنشر المحبة والمودة بين الجيران والأصدقاء.

---

(١) (البخاري حديث ٥٢٧ / مسلم حديث ٨٥)
(٢) (البخاري حديث ٦١٣٨)
(١) (البخاري حديث ٥٩٨٦ / مسلم حديث ٢٥٥٧)

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)

(النساء : ٣٦)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .(٢)

ومن السُّنة صِلة الجيران والأصدقاء بالهدايا ولحوم الأضاحي ، فإن ذلك له تأثير كبير في كسب محبة الناس .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ .(٣)

(٣) **مواساة الأيتام والفقراء** :

ما أجمل أن نشارك الأيتام والفقراء بهجة العيد .

إن اليتيم الذي فقد أباه ، يشعر بذلك يوم العيد ، فهو ينتظر من يعطف عليه ويبتسم في وجهه ويمسح على رأسه ويعطيه هدية ، ولو كان غنياً ، كما كان يفعل معه أبوه .

إن صلة الفقراء بالزيارة والصدقات من الأموال ولحوم الأضاحي ، يجعلهم

---

(٢) (**البخاري حديث ٦٠١٤ / مسلم حديث ٢٦٢٤**)

(٣) (**مسلم جـ٤ حديث ١٤٢**)

obeikandl.com

يشعرون بالعزة والكرامة وأن المجتمع المسلم مجتمع مترابط، تسوده الرحمة والمحبة في كل مكان وزمان . قال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (**الإنسان** :٨)

وقال سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) (**البقرة** : ٢٢٠)

روى الشيخانِ عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى . (١)

وروى الشيخانِ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .(٢)

وروى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِّ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ .(٣)

(٤) **الصلح بين الناس** :

العيد مناسبة طيبة لكي يصطلح المسلم مع من خاصمه حتى ولو كان الحق معه ،

إنما يفعل ذلك قربة لله تعالى في هذه المواسم المباركة ، ويمكن للمسلم أيضاً أن ينتهز هذه الفرصة ليصلح بين المتخاصمين حتى تعود المودة بين المسلمين في أيام العيد .

قال تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِّ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(النساء : ١١٤)

وقال سبحانه : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء : ١٢٨)

---

(١) (**البخاري حديث ٦٠١١ / مسلم حديث ٢٥٨٦**)
(٢) (**البخاري حديث ٦٠٠٥ / مسلم حديث ٢٩٨٣**)
(٣) (**البخاري حديث ٥٣٥٣ / مسلم حديث ٢٩٨٢**)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . (١)

إن خير الناس هو الذي يبدأ بالصلح مع إخوانه .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَام . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِّ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . (٣)

* * * * *

أحكام الجنائز

كتابة الوصية الشرعية :

يجب علينا جميعاً أن نعلم أن الموت يأتي بغتةً ، ولا يدري أحد منا متى وأين وكيف سينتهي أجله ، الذي كتبه الله تبارك وتعالى .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١١١**)
(٢) (**البخاري حديث ٦٠٧٧ / مسلم حديث ٢٥٥٩**)
(٣) (**مسلم حديث ٢٥٦٥**)

obeikandi.com